



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد

تحت إشراف الأستاذ:

شريفة خالدي

• من إعداد الطالب:

- حسيب بوقصة

لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	لمياء شعبان
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	شريفة خالدي
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	منير بوراس

السنة الجامعية: 2023/2022

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ

قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[الأعراف: 56].

شكر وتقدير

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة: شريفة خالدي التي ساعدتنا وبذلت معنا كل جهودها لتيسير كل صعب وإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

...

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة لمياء شعبان التي إنتفعنا بعلمها الغزير لسنوات، وأيضاً نقدم جزيل الشكر لأستاذنا المحترم منير بوراس العضو المناقش لهذه المذكرة

...

ثم أوجه شكراً خالصاً لكل أساتذتي لما حصلتته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري

الدراسي

...

مقدمة



• مقدمة:

ظهر الفكر الإجرامي الإنسان، حيث كان في البادئ يتمثل في مجرد أعمال جسدية، وقد تطور الفكر الإجرامي بتطور فكر الإنسان ووعيه، ليزداد خطورة يوما بعد يوم، وليخرج تهديده من نطاق الفرد وحده، بل يشمل أيضا نطاق الدول مشكلا عليها ضغطا وعبئا كان لابد لها من مواجهته، ولعل أبرز ما يهدد كيان الدولة من جرائم هي جرائم الفساد، فهذه الظاهرة المتطورة ساق بساق مع الإنسان تحمل في طياتها خطورة إجرامية بالغة التأثير، ذلك أن تبعات هذه الجرائم قد تؤدي إلى التسبب في إنهيار تلك الدول وإنهيار إقتصادها، حيث عرف الفساد بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته".¹

كما لم تسلم أي من الدول من هذا النوع الجسيم من الجرائم، وحاولت بشتى الطرق وضع سياسات قمعية لها للحد من خطورتها، وعلى غرار هذه الدول كان المشرع الجزائري في جهد واضح للحد من جرائم الفساد كونه لم يسلم أيضا من تبعات هذه الجرائم وما سببته من أذى في إقتصاد الدولة، خصوصا في ظل الأزمات الأخيرة المتوالية، وما شهدته الدولة من إنتفاضات للشعب لمحاربة الفساد، فكان على المشرع تجسيد رغبة الشعب وإرادته في نصوص قانونية مستحدثة خاصة بقمع الفساد بجميع عناصره، فكان السباق في هذا هو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، وتوالت التعديلات والقوانين في هذا المجال لتصل أيضا إلى التعديل الدستوري 2020³، ولم يتوقف المشرع الجزائري عند

¹فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 02، العدد 05/2009 ص 226.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006.

³ المرسوم الرئاسي رقم 20-244 المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، مؤرخة في 30/12/2020.



هذا الحد بل أنشأ أيضا هيئات خاصة عملها الأساسي هو مكافحة الفساد ومحاربتة، وأول هذه الهيئات كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربتة، والتي حدد المشرع تنظيمها وطرق سير عملها في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، ولكن مع الأزمات الأخيرة التي شهدتها الدولة وعدم فعالية ونجاعة هذه الهيئة بالشكل الكافي إستحدث المشرع هيئة جديدة جاءت تحت مسمى: الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 22-08 المحدد لتنظيم هذه الهيئة¹، وهذه الهيئة المستحدثة هي ما سنتناوله في دراستنا في هذه المذكرة.

• أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ما تحمله هذه الهيئة من رؤية جديدة في مجال جرائم الفساد ذات الخطورة البالغة، كما تتجلى أهمية هذه السلطة في المنظومة التشريعية الجزائرية المستحدثة لهذا النص القانوني الذي من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في قمع هذا النوع من الجرائم وتعزيز الوقاية منها.

• دوافع إختيار الموضوع:

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- دوافع ذاتية:

يقترن اختيارنا لموضوع الهيئة العليا للشفافية باهتمامنا الشخصي الكبير بالقانون المستحدث 22-08 المتعلق بتنظيم أحكامها، وأيضا الاهتمام بمجال مكافحة جرائم الفساد ومحاربتها نظرا لتعلقه بمجال العمل.

¹ القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، مؤرخة في 14/05/2022.



- دوافع موضوعية:

والمتمثلة في معرفة مدى أهمية وفاعلية هذا الموضوع من الناحية العملية، وما له من تأثير على جرائم الفساد، ومدى فاعليته في حده منها والوقاية منها.

وأيضاً البحث في هذا الموضوع المستجد الذي لم تتناوله إلى الآن دراسات سابقة لحدائته، ومعرفة مدى توفيق المشرع في استحداث هذه الهيئة، وما التمييز بينها وبين الهيئات السابقة في مجال محاربة الفساد والوقاية منه.

• أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى تسليط الضوء على مدى توفيق المشرع في استحداثه للسلطة العليا للشفافية على حساب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وما مدى نجاعة هذه السلطة في محاربة الفساد والوقاية منه.

• الإشكالية:

وإنطلاقاً مما سبق نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

- ما هي الخصوصية التي جاء بها تنظيم السلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؟

وقد تفرع منها العديد من التساؤلات منها:

- هل وفق المشرع الجزائري في تدارك عيوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

- ما هي الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد والوقاية منه؟

• المنهج المتبع:

حاولنا الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في تعريف هذا الموضوع وأيضاً في دراسة الطبيعة القانونية لهذه السلطة العليا، واعتمدنا كذلك المنهج التحليلي في تحليل نصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وقد قسمنا



الدراسة إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول الأحكام الموضوعية للسلطة العليا للشفافية، أما الفصل الثاني فقد تضمن الأحكام الإجرائية للسلطة العليا للشفافية.

ومن خلال ما سبق إرتأينا دراسة هذا العنوان معتمدين على الخطة التالية:

• الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للسلطة العليا للشفافية

والذي تطرقنا فيه إلى دراسة الإطار النظري للسلطة العليا للشفافية كمبحث أول، والذي جاء فيه مفهوم السلطة العليا للشفافية حسب القانون 08/22 المنظم لأحكام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية، كما تطرقنا للإطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية كمبحث ثان، والذي تطرقنا هيكله السلطة العليا للشفافية وتنظيم السلطة العليا للشفافية.

• الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للسلطة العليا للشفافية

والذي تعرفنا فيه على مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية كمبحث أول، والتي تعرفنا فيه على المهام والصلاحيات المقررة في دستور 2020، والمهام المحددة في ظل القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية، وأيضا جرائم الفساد كمجال إختصاص للسلطة العليا للشفافية كمبحث ثان، وقد تعرفنا فيه جرائم الفساد الممثلة لنطاق إختصاص السلطة العليا للشفافية، وأيضا تقييم أساليب السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومحاربتة.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للسلطة العليا

للشفافية



الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للسلطة العليا للشفافية

إن المشرع في إطار الوقاية من جرائم الفساد ذات الخطورة البالغة على أمن الدولة وإقتصادها، سعى إلى تشريع احكام ونصوص قانونية للحد من هذه الجريمة وقمعها، حيث سعى من خلال دستور 2020 إلى الإرتقاء بوسائل وأدوات الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية إلى ما يتعدى كل تشريعاته السابقة، حيث أبرز ما جاء به في سبيل محاربة الفساد كان إستحداث ما أطلق عليه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت ملغية لنظيرتها التي كانت تحت مسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثم يتوج هذا التطور بإصدار القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويحدد تشكيلها وصلاحياتها، ويأتي هذا الفصل لدراسة الأحكام القانونية التي تناولها هذا القانون، بعد ذكر التعريف والأساس القانون لهذه السلطة، وتأتي هذه الدراسة من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار النظري للسلطة العليا للشفافية
- المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للسلطة العليا للشفافية



المبحث الأول:

الإطار النظري للسلطة العليا للشفافية

تعتبر جرائم الفساد من أكثر الجرائم التي إنتشرت في الدول وعرقلت تقدمها لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد، لذلك كان لابد على التشريعات محاربة هذه الظاهرة بشتى الوسائل، ومن هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري الذي أولاه إهتماما بالغا وسعى إلى مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال سن القوانين والأحكام للردع منها، بداية بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، والذي كان من ضمن أحكامه القانونية إنشاء هيئة مستقلة من نوع خاص تحت مسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. من ثم تغيرت تسميتها بفعل التعديل الدستوري 2020 إلى ما إستحدثه المشرع تحت إسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ستكون موضوع دراستنا في هذه المبحث من خلال المطالبين التاليين:

- المطالب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية
- المطالب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية



المطلب الأول:

مفهوم السلطة العليا للشفافية

سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى مكافحة جرائم الفساد لها من تأثيرات سلبية على المجتمعات، لذلك نجده في إهتمام دائم بهذا الموضوع من الجانب القانوني، وذلك يتجلى بوضوح من خلال التعديلات المستمرة في هذا المجال، والتي آخرها القانون 08-22 المعدل للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، وكان أبرز ما تناوله هذا التعديل هو إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفاسد ومكافحته، والتي سنتعرف إليها أكثر في هذا المطلب من خلال تناول تعريفها أولاً، وأسباب إنشاءها ثانياً.

- الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية وخصائصها

تعتبر السلطة العليا للشفافية من المؤسسات الدستورية في الدولة، ذلك أنها تم النص عليها في أحكام المادة 204 من دستور 2020 بقولها: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة ".¹

ومن خلال ما يلي سنتعرف أكثر على تعريف هذه السلطة وعلى خصائصها:

- أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية

في حين أنه عند العودة إلى أحكام القانون 01/06 قبل التعديل نجد انه تناول مصطلح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في المادة 18 منه²، والملاحظ هنا في أن التعريف بقي على حاله في القانون 08-22 وكان الإختلاف إلا في التسمية فقط، حيث

¹ المادة 204 من المرسوم الرئاسي 20-244 المتضمن للتعديل الدستوري، السابق ذكره.

² المادة 18 من الأمر 01/06 المتضمن لقانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته: (ملغاة بموجب المادة 39، من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، صفحة 11): " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم. "



تناولت المادة الثانية من القانون سالف الذكر مصطلح السلطة العليا بدل مصطلح الهيئة¹، كما نلاحظ أيضا إختلافا في الإستقلال الإداري الذي تتمتع به السلطة العليا للشفافية، ولم تكن تتمتع به الهيئة الوطنية التي كانت لدى رئيس الجمهورية.

وذلك في رأينا توجه أراد من خلاله المشرع الجزائري أن يبين لنا أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته متمتعة بالاستقلالية الضرورية التي من شأنها ضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعمالها.²

ويأتي ذلك خصوصا في ظل الانتقاد الذي وجه سابقا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص وضعها لدى رئاسة الجمهورية، على اعتبار أن ذلك ووفق ما ذهب إليه البعض يتنافى ويتعارض مع إعتبار هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة، ولعله يعكس رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية.³

ومن خلال ذلك نستخلص أنه تكون السلطة العليا للشفافية والهيئة الوطنية عبارة عن كيان واحد يتمتع بإستقلالية قانونية⁴، وأيضا يمكن لنا أن نسقط التعريف القانون للهيئة الوطنية على السلطة العليا للشفافية، فقد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على انها: " مؤسسة دستورية إستشارية " وكان ذلك طبقا لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996.⁵

¹ المادة 02 من القانون 22-08 المعدل والمتمم للقانون 01/06: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

² قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص 353.

³ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر سنة 2022، ص 905.

⁴ عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020، ص 35

⁵ جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفاسد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2019، ص 33.



وبالتالي يمكن لنا تعريف السلطة العليا للشفافية على أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة، والوقاية من الفساد ومكافحته.¹

- ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية

مما سبق ذكره في التعاريف السابقة نستنتج أن خصائص السلطة العليا للشفافية هي كالآتي:

- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة كانت على خلاف سابقتها أي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي وضعت لدى رئيس الجمهورية.²
- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية وذلك بنص الدستور عليها في الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، والتي خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ادرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث ادرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية وليس الرقابية، ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة ادارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث.³

- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي ويتحلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقية التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021. ص 692.

² القانون 08-22، السابق ذكره.

³ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 692.



الطابع الاستشاري رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها.¹

- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري وذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية.²

- الفرع الثاني: دوافع إستحداث السلطة العليا للشفافية

نص المشرع الجزائري على إنشاء السلطة العليا للشفافية في التعديل الدستوري 2020 ومن ثم صاغ أحكامها من خلال نص القانون 08-22 المعدل للقانون 06-01 والذي ألغيت أحكام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقائية منه، ولعل أبرز الأسباب التي أدت بالمشرع إلى إلغاء الهيئة الوطنية وإستحداث السلطة العليا هو النقد والنواقص الكبيرة التي عانت منها الهيئة الوطنية، ومنعتها من تسيير عملها بفاعلية، وفي هذا الفرع سنتعرف على هذه النواقص وكيف عالجها المشرع الجزائري في السلطة العليا المستحدثة في سبيل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد:

- أولاً: نقد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

باستعراض الأحكام الملغية في القانون 06-01 من المواد 17 إلى 24 نلاحظ أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عدة عوائق في إطار تنفيذ عملها كرادع لجرائم الفساد، فرغم الإختصاصات التي منحت لها بحكم القانون والدستور إلا أن الواقع العملي لم يكن بالشيء المنتظر منها، فالبرغم من نشاطها إلا أن جرائم الفساد قد إستفشت بشكل مهول في الفترة الأخيرة ما سبب الإنتفاضات الشعبية، وما حرك المشرع للحد منها وإستحداث ما

¹ أحسن غربي، المرجع السابق ص 692.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



يخلفها مع تغيرات في عيوب الأولى التي كانت السبب الرئيسي في إستحداث الثانية ، ونذكر هذه العيوب في ما يلي:

1- غلبة الطابع الإستشاري والتحسيبي عند الهيئة الوطنية:

ما نلاحظه من الإختصاصات الممنوحة للهيئة الوطنية أن معظمها ذات طابع إستشاري، فرغم كون إسمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن الدور الذي لعبته كان فقط محاولة الوقاية، تاركة المحاولة دون أدنى مجهود يذكر، كما يظهر ذلك أيضا من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وابداء الآراء والتوصيات، وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، أما الطابع التحسيبي فيظهر في دور الهيئة في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.¹

كما يعتبر عدم النشر تراجعاً عما كان معمول به في ظل الأمر السابق رقم 04/97 والذي ألزم التصريح بالملكات بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه إلى رئيس الجمهورية أيضا، ذلك كون الشفافية من أهم الإستراتيجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة. ويعتبر عدم النشر هذا مخالفا لمبدأ الشفافية والذي يعتبر أحد أهم مبادئ الحكم الراشد وأحد أسس سياسة مكافحة الفساد الإداري فعادة ما يتم التستر على ممارسة الفساد بحجة السرية.²

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص 497.

² فاطمة عثمان، التصريح بالملكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 55.



2- محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية:

نص المشرع في المواد الملغاة من القانون 06-01 على إختصاصات الهيئة ودورها الرقابي كذلك، حيث جاءت هذه الإختصاصات ضمن المادة 20 من القانون 06-01 الملغاة بموجب القانون 22-08 المعدل والمتمم¹، ويظهر ضعف ممارسة هذا الإختصاصات من خلال نص المادة 22 من نفس القانون²، حيث يظهر لنا أن الإتصال بالنيابة العامة معدوم، وبالتالي ما يثير الجدل حول طبيعة عمل هذه الهيئة، فتزويدها

¹ تنص المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه (ألغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، صفحة 11). كما يلي:
تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- 4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- 5- النقيصم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- 6- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و3،
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- 8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

² تنص المادة 22 من القانون 06/01 ألغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، صفحة 11. كما يلي: " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء "



بسلطات البحث والتحري شيء ذو نفع جيد فهو الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي، مما يجعل الدور الرقابي لهذه الهيئة جد محدود بالنسبة للغاية التي أنشأت لأجلها ألا وهي محاربة الفساد وقمعه.¹

3- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى:

بالإضافة إلى النواقص السابقة أشرنا كذلك لنص المادة 22 الملغاة من القانون 01/06،² على عدم قدرة الهيئة الوطنية على تحريك الدعوى العمومية، ويظهر هذا التقييد جليا عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء حسب نص المادة سالفه الذكر.

وبالتالي نلاحظ أن تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية ترتب عليه ما يلي³:

- المتابعة القضائية الصادرة من الهيئة خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة.
- إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود واجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالا.
- كما إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة الوطنية مجرد جهاز استشاري وليس تقريريا.⁴

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 498.

² المادة 22 من القانون 01/06 ألغيت بموجب المادة 39، من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022.

³ رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2007. ص 147.

⁴ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 500.



- ثانيا: إختلاف السلطة العليا للشفافية عن الهيئة الوطنية من ناحية النواقص

حرص المشرع الجزائري حرصا بالغا على تفادي النواقص والتقص الذي كان يشوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في نصه على السلطة العليا للشفافية، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها والصلاحيات الأخرى لها بشكل يكون تدعيما لاستقلاليتها خلافا لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حددت تشكيلتها ونظمت بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.¹

- تملك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة الإخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحية اخطار مجلس المحاسبة ولا الجهات القضائية وإنما تخطر وزير العدل بالمعاينات والمخالفات التي رصدتها وهو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف.²

- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سلطة متخصصة في مواجهة الفساد من خلال الوقاية والمكافحة، لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ما دامت تشكل امتدادا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلافا للهيئة التي دورها الرقابي محدود جدا.³

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 693.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ حماس عمار، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 193.



المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية

إكتفى المؤسس الدستوري في نص المادة 204 من دستور 2020 بذكر سلطة مستقلة¹، وما يلاحظ أيضا من نص هذه المادة أنه لم يحدد مظاهر هذه الإستقلالية، سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية الوظيفية، أو من ناحية تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة، وفي هذا المطلب سنعالج الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة المستقلة وفقا للنصوص القانونية التي تحدد تنظيمها وإختصاصاتها، وذلك من خلال دراسة الإستقلالية الإدارية في الفرع الأول، والشخصية القانونية بالإضافة للإستقلال المالي في الفرع الثاني.

- الفرع الأول: الإستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية

عند إستقراءنا للتعريفين الدستوري والقانوني نلاحظ أن المشرع قد أكد فيهما على أن هذه السلطة مستقلة، ونجد ان هذا النوع من أساليب ممارسة السلطة العامة نوع جديد، ذلك كون هذه السلطة تتمتع باستقلالية في إتخاذ القرارات ما يجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.² وهي هذا الفرع سنتعرف أكثر على الإستقلالية الإدارية للسلطة العليا للشفافية:

- أولا: مفهوم الإستقلالية الإدارية للسلطة العليا للشفافية

إن صفة الاستقلال تعني أنالسلطة العليا للشفافية هي: سلطة ادارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها اطلاقا بالرغم من أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يمكنها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³

¹ المادة 204 من الأمر 20-244 المتضمن للتعديل الدستوري، السابق ذكره.

² عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، أبريل 2022، ص 475

³ سرياح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2023 ص 780.



كما يمكننا إدراج تعريف للإستقلالية الإدارية بأن تقوم السلطة العليا للشفافية على أجهزة وهياكل تسمح بالتسيير الحسن لها، تتناسب مع تحدد القطاعات التي يمكن ان تمسها ظاهرة الفساد.¹

كما أن المؤسس الدستوري لم ينص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص على " تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية".²

إلا أنه تكفي كلمة مستقلة فقط والتي تضمنتها المادة 204 لتمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري لكون المؤسس الدستوري لا يفصل فالنص وإنما ينص على المبدأ ويترك للمشروع مهمة تفصيل المبدأ، حيث تتضمن الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا تحديد المشرع الهياكل الإدارية للسلطة أو ترك مسألة تحديدها للنظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة العليا.

كما تقتضي الاستقلالية الإدارية تحديد المشرع القواعد عمل وسير السلطة العليا لاسيما نظام المداورات بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة. إن الاستقلالية الإدارية تقتضي عدم خضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للرقابة الإدارية الرئاسية والوصائية غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها للرقابة القضاء المختص.³

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 694.

² الأمر 20-244 المتضمن للتعديل الدستوري. السابق نكره.

³ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 698.



- ثانياً: مظاهر الإستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية

من مظاهر الإستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية ما يلي¹:

- أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها قبل استلام مهامهم لكونهم مؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية أو أي معلومة ذات طابع سري، ويحدد اليمين عن طريق التنظيم.
- توفير الحماية للأعضاء وموظفيها من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهمم أيا كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.
- تزويد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

كما أن النص من قبل المؤسس الدستوري على تمتع السلطة العليا بالاستقلالية يوحي برغبته الملحة لمنحها أقصى حد ممكن من الاستقلالية في أداء مهامها، فهذه الاستقلالية تثبت وجودها من عدمه عن طريق توافر عدة آليات تكون كفيلة وضامنة للإستقلالية.²

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 695.

² خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص 231.



- الفرع الثاني: الشخصية القانونية والإستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية

جاء المؤسس الدستوري مؤكدا على تمتع السلطة العليا للشفافية بالإستقلال من خلال نصه عليها بكلمة مستقلة، كما أكد بالإضافة إلى الإستقلال الإداري الذي تناولناه في الفرع الأول أن هناك العديد من المظاهر يتم من خلالها تحديد إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أننا سنركز في هذا الفرع على الإستقلال المالي والشخصية القانونية لهذه الهيئة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- أولا: الشخصية القانونية للسلطة العليا للشفافية

لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على إمكانية وضع السلطة العليا للشفافية لقانونها الخاص ونظامها الداخلي في تعديله الدستوري الأخير، ولكن يمكن إعتبار نص المادة 204 من الدستور التي نصت على أن السلطة هيئة مستقلة كقرينة على قدرتها لوضع قانون الداخلي الخاص والمصادقة عليه دون أي تدخل خارجي من أي سلطة أخرى، أي أنه يسمح للسلطة بوضع القواعد التي تتعلق بتنظيمها وأيضا بسير عملها.¹

كما أنه عند الرجوع إلى أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم، يتضح لنا أن المشرع قد أعطى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة وصلاحيات إعداد قانونها ونظامها الداخلي، وأيضا المصادقة عليه بكل حرية دون أي تدخل من أي سلطة أخرى، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة الذي ينص على: " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها.

ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".² وبالتالي فالسلطة العليا للشفافية تتمتع بالإستقلال القانوني، أي لها الشخصية القانونية المستقلة لممارسة نشاطها، وتحديد نظام عمل هياكلها.

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 699.

² مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها.



كما انه من مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية أن تملك اسمها الخاص¹ وأيضا لها مقرها الخاص حسب نص المادة 03 من القانون 22-08، والذي يكون بمدينة الجزائر.²

كما أن للسلطة العليا للشفافية نائب وممثل قانوني لها، وهو رئيس السلطة العليا، حيث نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه: "هو الممثل القانوني للسلطة العليا..."³ كما أنه لهذه السلطة أهلية التقاضي وذلك ما يمكننا معرفته من نص المادة 14 من القانون 22-10 سالف الذكر والتي جاء في نصها أنه: "تكون قرارات السلطة العليا قابلة للنظر القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول".⁴

- ثانيا: الإستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية

يتضح لنا من خلال الفصل الرابع من القانون 22/08 وبالتحديد نص المادة 36 منه على أنه: "تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا".⁵

وهذا ما يؤكد لنا أن للسلطة العليا ميزانية خاصة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وما يفهم من ذلك أنها مستقلة ماليا،⁶ فهي لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى كانت، كما أن محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة وتخضع أيضا للقواعد العامة للمحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ذات القانون السالف الذكر.⁷

¹ نص المادة 42 من القانون 22-08 المعدل والمتمم للقانون 01/06 على: "تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"

² المادة 03 من القانون 22-08 المعدل والمتمم للقانون 06-01، السابق ذكره.

³ المادة 22 من القانون ذاته.

⁴ المادة 14 من القانون ذاته.

⁵ المادة 36 من القانون ذاته.

⁶ سرباح أحمد، جباري زين الدين، المرجع السابق، ص 779.

⁷ المادة 38 من القانون 22-08 المعدل والمتمم للقانون 06-01، السابق ذكره



المبحث الثاني:

الإطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة العليا

جاء القانون 08-22 بتصوير ورؤية جديدين فيما يتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك كان كنتيجة للتبعات والتراكمات الناجمة عن جرائم الفساد التي طالت مفاصلها جل الهيئات والمؤسسات العمومية في الحقبة الأخيرة، الأمر الذي إستوجب تبني استراتيجية وطنية وفق أطر محددة في سبيل مناهضة مختلف صور الفساد. ومن ثمة إعادة النظر في الجهاز المكلف بالوقاية من هذه الجرائم بكيفية تناسب خصوصيته، وأيضا تناسب الواقع الإجرامي الحديث.

وبالتالي جاء القانون السالف الذكر والمتعلق السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بأحكام وقاعد لتنظيم هيطة هذه السلطة القانونية محددة مهامها في إطار ما يسمح به القانون وأيضا في إطار تسهيل مهامها في الوقاية من الفساد ومحاربتة في مختلف الهيئات الأخرى.

ذلك من خلال هذا المبحث سنتعرف على هيكله السلطة العليا للشفافية، وأيضا الإطار التنظيمي الذي يحدد مهام هذه الهياكل.



المطلب الأول:

الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية

جاء القانون 08-22 موضحاً لهيكله وتنظيم أجهزة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتضح لنا جلياً من خلاله أن السلطة العليا للشفافية تتكون من جهازين إثنين هما رئيس السلطة العليا، والجهاز الآخر هو مجلس السلطة العليا، حيث لكل من هذه الجهاز إطار قانوني قد تناولته مواد القانون السالف الذكر وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال التاليين:

- الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية

إن رئيس السلطة العليا للشفافية هو أحد الجهازين المكونين للسلطة العليا للشفافية بالإضافة إلى مجلسها حسب ما نصه القانون 08-22، ويتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹، كما جاء في نص المادة 22 من القانون 08/22 أنه في هذا الإطار تتناهى عهده الرئاسية مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.²

يعتبر رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الممثل القانوني للسلطة العليا³، ومن ثمة فقد خوله القانون 08-22 مجموعة من الصلاحيات تتناسب مع مركزه القانوني، ولعل أسمى هذه الصلاحيات أو الإختصاصات هي إعداد الإستراتيجية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها بشكل منظم ومتابعتها، والسعي إلى تطوير سبل التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات والاتصالات معها، وبخصوص سلطته السلمية على مستخدمي السلطة العليا،

¹ عين السيد رئيس الجمهورية السيدة سلمية مسراتي رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لعهد مدتها خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17 الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 2022/07/28.

² المادة 21 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره.

³ أنظر الصفحة 19 تحت عنوان الشخصية القانونية للسلطة العليا للشفافية.



فقد منحت له سلطة سلمية على جميع مستخدمي السلطة، بما في ذلك إعداد مشروع القانون الأساسي لهؤلاء.¹

- أولاً: الصلاحيات الأساسية لرئيس السلطة العليا للشفافية

يعتبر رئيس السلطة العليا للشفافية كما سبق لنا القول الممثل القانوني للسلطة، كما قد أقر له المشرع عديد المهام التي إستوحاها من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد² والتي يمكن حصرها فالآتي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها³.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي للمستخدمين للسلطة العليا.
- ادارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.⁴

كما نلاحظ أيضاً أن هناك صلاحيات أخرى لعلها كانت هي السبب الأبرز لإستحداث هذه السلطة والتي سنتناولها في العنوان اللاحق.

¹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص 907-908.

² المادة 22 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره.

³ سرياح أحمد، المرجع السابق، ص 780.

⁴ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص 162.



- ثانيا: الصلاحيات المستحدثة لرئيس السلطة العليا للشفافية

إن رئيس السلطة العليا ليست له نفس صلاحيات وسلطات رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كلها، بل نلاحظ من خلال التعديل الدستوري الأخير وكذلك إستحداث القانون 08-22 أنه يملك سلطات مستحدثة سنعرضها فالتالي:

- 1- يمكن لرئيس السلطة العليا للشفافية أن يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن جرائم فساد إلى النائب العام المختص إقليميا عكس رئيس الهيئة الوطنية سابقا، والذي يحول الملفات إلى وزير العدل الذي هو من يقرر تحويل الملفات إلى القضاء.
- 2- يمكن لرئيس السلطة العليا تحويل الملفات التي تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

ولعل هذا التوجهين من قبل المشرع أراد من خلالهما أولا فك رابط التبعية للسلطة التنفيذية والسلطة العليا للشفافية، ومنح هذه الأخيرة صلاحية أوسع في هذا المضمار، وريح الوقت في معالجة ملفات الفساد، وهو توجه كل ما يقال عنه أنه توجه دقيق وموفق.¹

كما أراد المشرع أيضا من خلال السماح للرئيس بمراسلة رئيس مجلس المحاسبة بكل الملفات التي تشكل اختلالات في التسيير، مد سبل التعاون بين الهيئات الناشطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، خصوصا وأن مجلس المحاسبة يعد بمثابة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية.²

¹ جمال قرناش، المرجع نفسه، ص 908.

² الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخة في 23/07/1995، المعدل والمتمم



- الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

مجلس السلطة العليا للشفافية، هو مجلس يرأسه رئيس السلطة العليا، ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا، ويتكون من عدة أعضاء، ومن ناحية أخرى فقد خولت له بعض الصلاحيات في إطار اجتماعاته القانونية والتي تتناسب وتركيبته البشرية، وهذا ما سنشرحه في هذا الفرع:

- أولاً: تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية

حددت المادة 23 من القانون رقم 08-22 الأعضاء الذين يكونون تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية¹، وذكرتهم على الأساس التالي:

- 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة
- 03 قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة.
- 03 شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية، نزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول.²
- 03 شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.³

كما يمكننا من خلال إستقراء أحكام المادة 23 سالفه الذكر ملاحظة أن تنوع وتعدد مصادر اختيار أعضاء مجلس السلطة العليا سواء كان ذلك في سلك القضاء حيث يتم اختيار قاض من سلك القضاء العادي وقاض من السلك الإداري من طرف المجلس الأعلى

¹ المادة 23 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره.

² جمال قرناش، المرجع السابق، ص 909.

³ سرياح أحمد، المرجع السابق، 781.



للقضاء، وقاض من قضاء مجلس المحاسبة من طرف مجلس قضاء مجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة، والكفاءة في المسائل المالية أو القانونية من طرف كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة¹، كما إن تعيين هؤلاء يكون من خارج السلطة وذلك ضمانا لإستقرار الجهاز الإداري، وعدم تأثره بتعاقب المسؤولين والأعضاء على هذه الهيئة.²

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن تعيين أعضاء المجلس يتم كذلك بموجب مرسوم رئاسي نفس حال رئيس السلطة ولمدة 05 سنوات أيضا لكن غير قابلة للتجديد³، وخلال تلك المدة يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من حماية الدولة أثناء تأدية مهامهم من مختلف التهديدات التي قد تعترضهم، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 08/22 وفي مقابل ذلك ألزم النص القانوني هؤلاء بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا.⁴

إلا أن العضوية ضمن السلطة العليا تفقد في حالات معينة كانت قد عدتها المادة 26 من القانون 08/22 حيث جاء في نص المادة وزيادة على انتهاء العهدة، تفقد العضوية في حالة الاستقالة، فإن فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، أو الإدانة من أجل جنحة أو جناية عمدية، أو الوفاة، وكذلك الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن 03 اجتماعات متتالية للمجلس، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا.⁵

¹ المادة 23 من القانون رقم 08-22 من الأمر 06-01، السابق ذكره، أنظر أيضا، سرياح أحمد، المرجع السابق، ص 781.

² سرياح أحمد، المرجع السابق، ص 781.

³ تم تعيين أعضاء مجلس السلطة لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17/07/2022 الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28/07/2022.

⁴ المادة 27 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره

⁵ المادة 26 من القانون ذاته.



- ثانيا: مهام مجلس السلطة العليا للشفافية

- وجاء في نص المادة 29 من القانون 08/22 تحديدا لصلاحيات مجلس السلطة العليا للشفافية على سبيل الحصر¹، والتي هي كالتالي:
- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.
 - دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.
 - الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
 - إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
 - الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
 - دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
 - الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
 - إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

¹ المادة 29 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره.



المطلب الثاني:

تنظيم السلطة العليا للشفافية

بعد أن تعرفنا على الأجهزة التنفيذية على في المطلب السابق سنتعرف على الأجهزة الإدارية التي تنظم مهام السلطة العليا للشفافية في هذا المطلب، كما سنتعرف رفقة ذلك إلى الدور الرقابي الذي تمارسه هذه السلطة باختصاصاتها:

- الفرع الأول: الهيكل الإداري للسلطة العليا للشفافية

حسب نص المادة 42 من القانون 08/22 المتضمن للقانون المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تحل تسمية هذه الأخيرة محل تسمية الهيئة الوطنية في التشريع المعمول به¹، ومن هذا التشريع الجهاز الإداري للسلطة العليا للشفافية الذي نقل إليها من الهيئة الوطنية وذلك حسب نص المادة 41 من القانون سالف الذكر²، حيث نقلت الأجهزة المذكورة في نص المادة 06 من المرسوم رقم 413/06، حيث تمتلك السلطة العليا بالإضافة إلى الأجهزة التنفيذية أجهزة إدارية تساهم في تسييرها والتي سنتعرف عليها في هذا الفرع:

- أولاً: الأمانة العامة

جاء في نص المادة 28 من القانون 08/22 أنه: " يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا"³، ولكن لم يتم النص على ما تشكيلتها أو نظام سير عملها، ما جعلنا نستند

¹ المادة 42 من القانون 08/22: " تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول "

² المادة 41 من القانون 08/22: " يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها، إلى السلطة العليا وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

³ المادة 28 من القانون ذاته.



على المادة 42 من نفس القانون في إرساء أحكام الأمانة العامة للهيئة الوطنية على السلطة العليا للشفافية.

حيث توضع الأمانة العامة تحت رئاسة الأمين العام للسلطة والذي يكلف من قبل رئيس السلطة بما يلي:

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام المختلفة.¹
 - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.²
- ويساعد الأمين العام في أداء مهامه، نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، وأيضا نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

- ثانيا: الأقسام الإدارية الأخرى للسلطة العليا للشفافية

ولدينا في هذا الشق ثلاثة أقسام إدارية نذكرها على النحو التالي:

1- القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

أشارت إليه المادتين 06 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم سالفنا الذكر قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس"، وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت " قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس" وهو ما تم النص عليه في أحكام المادتين 06 و12 من المرسوم الرئاسي 64/12.³

¹ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013/2014. ص 248.

² المادة 07 من المرسوم الرئاسي 413/06، السابق ذكره.

³ المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 08، لسنة 2012.



وما نلاحظه هنا أن المهام التنظيمية قد تركت للهيئة بالمسمى القديم، او للسلطة العليا سلطة تحديدها في إطار إعدادها للنظام الداخلي الخاص بها.¹

2- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:

وهو من النظم التي إستحدثت المشرع هيئة خاصة لها تقوم بالبحث والتحري عن ثراء الموظفين العموميين، كما ترك المشرع تحديد نظام هذا الهيكل إلى السلطة العليا في إطار تحديد نظامها الداخلي.²

ويكلف هذا القسم بالمهام التالية³:

- تلقي التصريحات للأعوان العموميين مثل رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة وكذلك السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين.
- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية.
- اعداد تقارير دورية لنشاطاته.

3- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

عند العودة إلى هذا القسم نجد أنه لم يذكر في احكام المرسوم الرئاسي 413/06، بل جاء في التعديل الذي أتى به المرسوم 64/12، غير أنه لم يحدد تشكيلته بل ترك الامر للسلطة في إطار تحديد نظامها الداخلي.⁴

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 491.

² المادة 17 من القانون 08/22: " تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "

³ عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 479-480.

⁴ أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 08.



- الفرع الثاني: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية

خص التشريع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ببعض الاختصاصات التي تساهم بها في الحد من ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله، كجمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منه، والبحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن العوامل التي تشجع على الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، والتقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته¹، والنظر الى مدى فعاليتها والاستعانة بالهيئات المختصة لوضع الأدلة والتحريات في الوقائع الخاصة بالفساد، وفي سبيل القيام بسلطة الرقابة والتحري منح المشرع للسلطة العليا للشفافية الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بذلك.²

ويعتبر هذا النوع من الرقابة الذي تتولاه هيئة أو سلطة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه رقابة شعبية رسمية يقوم بها نفر من المختصين باعتبارهم يمثلون الشعب، وتظهر هذه الرقابة على شكل هيئة.³

ولكننا نلاحظ في المجمل أن هذه المهام الرقابية الممنوحة لهذه السلطة محدودة وضيقة بالنسبة لدور الرقابة،⁴ فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيد بموافقة الادارة المعنية التي يمكن لها رفض تقديم الوثائق المطلوبة منها، وتبرير رفضها بالسر المهني أو البنكي او سرية التحري والتحقيق وغيرها، خاصة وأن المشرع قد فتح المجال للإدارة للرفض واشترط ان يكون الرفض مبررا وهو ما ينفي قيام مسؤوليتها الجزائية في هذا الجانب.⁵

¹ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 498.

² بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة تمنراست، سنة 2022، ص 1010.

³ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص 1010.

⁴ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 30-31.

⁵ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق ص 1010.



كما يتجلى أيضا بالإضافة لما سبق ضعف الدور الرقابي للسلطة العليا في مجال مكافحة الفساد من خلال عدم اختصاصها بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية، وكذلك أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرهم من الشخصيات ذات النفوذ والتأثير في الدولة، لأن هذه الآلية تعتبر هي الآلية الوحيدة التي تمكن السلطة من تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات.¹

الا ان المشرع اناط صلاحية تلقي تصريحات الاشخاص والمسؤولين المذكورين اعلاه للرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون صلاحية استغلال المعلومات الواردة بها.²

¹ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق ص 1011.

² حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 499.



خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا لهذا الفصل عرفنا أنه قصد قمع الفساد والوقاية منه، سعى المشرع الجزائري على غرار نظرائه من التشريعات المقارنة إلى إستحداث قوانين وكذلك هيئات لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، ومن هذا المنطلق إستحدث القانون 08/22 الذي يحدد وينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حرص المشرع الجزائري على تمتع هذه الهيئة بالإستقلالية اللازمة من جميع الجوانب، فنص في دستوره على انها هيئة مستقلة، ذات إستقلال إداري يسمح لها بممارسة وظائفها، وكذلك تمتعها بالشخصية القانونية اللازمة والإستقلال المالي أيضا لضمان عدم تبعيتها لأي سلطة أو هيئة أخرى.

كما عرفنا من المشرع أن الجهاز التنفيذي للسلطة العليا للشفافية يتضمن رئيس المجلس الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية هو وأعضاء المجلس لعهد مدتها 05 سنوات، كما عرفنا أن لهذه السلطة جهاز تنظيمي يتمثل في الأمانة العام وبعض الأجهزة الإدارية التي تنظم وتنسق عملها في ممارسة دورها الرقابي على باقي الهيئات.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للسلطة العليا
للشفافية



الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للسلطة العليا للشفافية

في إطار الرقي بالمجتمع ومحاربة الجريمة، وفي إطار تنفيذ إستراتيجية الحكومة في محاربة الفساد والوقاية منه، أنشئ المشرع الجزائري ما سمي بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كآلية للرقابة في مجال الإدارات والهيئات العمومية، قصد محاربة الفساد وقمعه، كما حرص المشرع على جعل هذه المؤسسة أو السلطة دستورية ومستقلة بشكل فعال من الناحية الإدارية والمالية، أيضا متمتعة بالشخصية القانونية اللازمة لأداء وظائفها، ولحسن سير عملها.

وقد خص المشرع هذه السلطة بعدد الإختصاصات والمهام كان قد أقرها على جنبيين، صلاحيات أقرها ضمن التعديل الدستوري الأخير، ومهام أوكلها لهذه السلطة طبقا لنصوص القانون المستحدث الذي ينظم أحكامها الخاصة.

ولا يخفى أيضا أن الهدف الأسمى من هذه السلطة هو قمع الفساد والوقاية منه ومحاربه بشكل أساسي، حيث جميع السلطات والمهام ما هي إلا تمهيد لهذا الغرض، لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين إثنين كانا كالتالي:

- المبحث الأول: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية
- المبحث الثاني: جرائم الفساد كإختصاص أصيل للسلطة العليا للشفافية



المبحث الأول:

مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية

خص المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الصلاحيات والمهام التي وزعت بين الدستور والقانون 08/22 المحدد للنظام القانون للسلطة، وتعتبر هذه الصلاحيات هي الأداة والوسيلة التي تمكن السلطة العليا للشفافية من ممارسة إمتيازات السلطة العامة، ولا سيما صلاحية إصدار القرارات التنظيمية، مما يسهل لها تحقيق الأهداف التي لأجلها أنشأت، والمتمثلة في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.¹

وجاءت هذه الصلاحيات والمهام المستحدثة خلافا للدور الإستشاري الذي كان ممنوحا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ضيق من حدود سلطتها وصلاحياتها، الأمر الذي كان سببا في إستحداث السلطة العليا، كما جاءت هذه المهام والصلاحيات أولا في دستور 2020، ومن ثم نص عليها القانون 08/22، وفي إطار دراسة مهام وصلاحيات هذه السلطة المستحدثة، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الصلاحيات المقررة في التعديل الدستوري 2020.
- المطلب الثاني: المهام المحددة للسلطة العليا في القانون 08/22

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 487.



المطلب الأول:

الصلاحيات المقررة في التعديل الدستوري 2020

صادقت الجزائر في إطار سعيها لمكافحة الفساد والوقاية منه على عديد النصوص والإتفاقيات الدولية والتي كان أهمها إتفاقية الأمم المتحدة¹، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي²، ولتجسيد هذه الإلتزامات الدولية قامت الجزائر بتبني ترسانة قانونية ضخمة أساسها وهدفها الوقاية من الفساد ومكافحته، وتوالت التعديلات في هذا المجال دستوريا وصولا إلى التعديل الأخير 2020 الذي نص على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد لهل إطار قانوني خاص يشمل صلاحياتها.

أن صلاحيات السلطة العليا للشفافية قد جاءت أولا في نص دستور 2020، ذلك أن الدستور هو من نص عليها أولا كمبدأ، وترك للتشريع تحديد نظامها وهيكل عملها، وفي هذا المطلب سنتعرف على الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية لتحقيق الغايات التي لأجلها إستحدثت وذلك عن طريق الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: صلاحيات ذات طابع تقريري وتنفيذي

نص المؤسس الدستوري في المواد المتضمن لأحكام إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على عدة صلاحيات لهذه السلطة منها صلاحيات ذو طابع تقريري، تتعلق بإصدار قرارات تنظيمية وتداول متعلق بعدة مسائل³، كما أن لها عديد الصلاحيات الأخرى ذات الطابع التنفيذي وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 28/04، المؤرخ في 19/04/2004، المتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 04/58 بتاريخ 03/10/2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، صادرة بتاريخ 25/04/2004.

² المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10/04/2006، المتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو، في 11/07/2003، الجريدة الرسمية العدد 24، صادرة بتاريخ 16/04/2006.

³ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مرجع سابق ص 14.



- أولاً: الصلاحيات ذات الطابع التقريري

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حسب الدستور بعدد الصلاحيات ذات الطابع التقريري، أي الصلاحيات المتعلقة بإصدار القرارات التنظيمية والتي يمكن أن نحصرها فيما يلي:

1- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، حيث تقرر السلطة العليا الاستراتيجية التي ترى أنها مناسبة لتدعيم الشفافية والنزاهة، والتي ترى بأن لها مساهمة أكبر في الوقاية من الفساد كما تساهم في مكافحته، وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة وصارمة لجميع الجهات المعنية بالدولة، والتي يتعين عليها التقيد بها وإتباعها، علماً أن وضع هذه الاستراتيجية لم يكن في السابق من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل كان دورها متوقفاً على مجرد الاقتراح، وهذا الاقتراح يتلقى إلا بوضع سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بمكافحته، ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بأخذ باقتراح الهيئة الوطنية.¹

في حين أنه في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 انفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تقرر جميع السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضاً بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية.²

كما أنه أيضاً أصبح من اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقرير السياسة العامة التي تركز الشفافية في الحياة العامة وفي الدولة، ولاسيما من حيث ضرورة الوضوح في علاقتهم مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمة والافصاح للجمهور عن السياسات المتبعة من قبل الجهات المعنية وأهداف هذه السياسات، خصوصاً

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 701

² أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 701.



السياسة المالية، وتمديد الشفافية إلى الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة التي تمتاز بالسرية والغموض وتقصي الجمهور من المساهمة فيها¹، إذ لا يقتصر دور السلطة العليا على مجرد اقتراح السياسة العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط بل يتعدى إلى تقريرها والسهر على ممارستها.²

2- جمع ومعالجة كل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالنزاهة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن دون أن يحدد المؤسس الدستوري طرق الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته، بل ترك الأمر للتشريع لتنظيم هذه المسألة.³

3- تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص المخالفات التي عاينتها إصدار أوامر عند الاقتضاء، وتوجه هذه الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وذلك للكف عن المخالفات وفي المقابل تخطر الجهات المعنية بهذه المخالفات.⁴

- ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي

تختص أيضا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات تنفيذية بخصوص العديد من المسائل والجوانب، والتي يمكن حصرها في:

- تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي وضعتها بنفسها دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ، لتكون بذلك قد جمعت بين التنظيم والتنفيذ، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص وذلك لتولي جهات أخرى مسألة التحقيق والعقاب كما تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 166.

² أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 701

³ المرجع نفسه، ص 701-702.

⁴ المرجع نفسه، ص 702.



- متابعة تنفيذ ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد وأيضاً لحصارها وتكوين أحوال تنبذ الفساد وتحاربه.¹

- الفرع الثاني: الصلاحيات الأخرى المقررة في مواد الدستور

بعد صدور دستور 2020، ونص المؤسس الدستوري على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتهم، أرفقها بعدد الإختصاصات الأخرى والتي نذكر منها:

- أولاً: صلاحية المشاركة وإبداء الرأي

منح المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات التي تدرج ضمن مساهمتها ومشاركتها في الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إبداء الآراء حول بعض المسائل المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد²، وهذه الإختصاصات تتمثل في:

- تبدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رأياً وجوباً بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بمجال اختصاصها³، فكل مشروع قانون يتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه غير ان هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، إذ لا يتم الأخذ برأي السلطة العليا بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا، كما أن إبداء الرأي بخصوص النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالرأي من قبل الجهة المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا فيبقى للبرلمان

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 702

² المادة 205 من الأمر 145/20 المتضمن للتعديل الدستوري، السابق ذكره

³ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المرجع السابق، ص 1003.



- السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها.¹
- تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تكوين اعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية وذلك من خلال اعداد برنامج للتكوين والتأطير.²
 - كما أنه أيضا تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.³
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة تاركا ذلك للتشريع لتحديد أي نوع من المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا.⁴
- **ثانيا: الصلاحيات المحددة في المادة 205 من الدستور**
- أقر المؤسس الدستوري على عديد الصلاحيات ضمن أحكام ومواد الدستور، تتمثل الصلاحيات الأخرى المحددة في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يلي⁵:
- تبليغ جميع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها الذي هو الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد للأجهزة المختصة.
 - وضع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها.
 - تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها والتي تتدرج ضمن اختصاصاته.

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 702

² بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المرجع السابق، ص 1003.

³ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص 1003-1004.

⁴ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 702

⁵ المادة 205 من الأمر 145/20 المتضمن للتعديل الدستوري، السابق ذكره.



المطلب الثاني:

مهام السلطة العليا للشفافية بموجب القانون 08-22

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الصلاحيات المحددة للسلطة العليا للشفافية في مواد الدستور، فإنه لم يغلق الباب أمام المشرع لتحديد مهام وصلاحيات أخرى، حيث كانت البداية مع القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، ثم توالى التشريعات في هذا المجال خاصة وأن المشرع الدستوري لا ينص إلا على المبدأ فقط ليتترك للمشرع الحرية في سن الأحكام والنصوص، وهو ما لاحظناه من خلال القانون 08/22 الذي جاء مكملاً للمبادئ الأساسية التي أتى بها دستور 2020، من خلال تحديد نظام عمل وهيكل السلطة العليا للشفافية، وكذلك مهامها المتعلقة بالجانب التشريعي، والتي ستكون محور دراستنا في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: المهام ذات الطابع الوقائي

وهي المهام التي وردت ضمن المادة 205 من الدستور الجزائري، والتي أيضاً تناولتها المواد: 4 و 7 و 8 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالفساد، وتتسم هذه الصلاحيات أنها ذات طابع وقائي وتتمثل هذه الصفات أساساً في:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.¹
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.²

¹ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22، مرجع سابق، ص 912

² بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المرجع السابق، ص 1004.



- تلقي التصريحات بالتمتلكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.¹
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.²
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز قواعد الشفافية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع مجال للعمل وفق الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.³
- السهر على تطوير التعاون والتنسيق بين الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴، وأيضا تشييد التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرات السلطة العليا من الهيئات المماثلة على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.⁵
- الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.⁶

وما نلاحظه من هذه المهام ذات الطابع الوقائي أن المشرع قد ذكرها حتى في القانون 01/06، وكذلك المرسوم 06-413،⁷ فيما يتعلق بالمهام الخاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رغم ان هناك ما إستحدثه من هذه المهام ذات الجانب الوقائي، وما يلفت النظر

¹ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مرجع سابق، ص 912

² بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المرجع السابق، ص 1004.

³ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مرجع سابق، ص 913

⁴ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 1005.

⁵ جمال قرناش، المرجع السابق، ص 913.

⁶ بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 1005.

⁷ الامر 01/06 المتضمن لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، السابق ذكره. وكذلك المرسوم 06-413.



في هذا الجانب المستحدث هو حث النص القانوني على ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يمثل تحولا بالغا وإيجابيا، على اعتبار أن النص القانوني سابقا لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لهذا التقرير وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة، وأن عدم نشر وعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، وبالنتيجة البعد عن تعزيز النزاهة والمصداقية في هذا الشأن.¹

- الفرع الثاني: المهام ذات الطابع العلاجي

إن المهام المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الشق، تظهر من خلال سلطة التحقيق والتحري التي تجريها السلطة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتبعها السلطة في حالة ثبوت أفعال فساد، وهوما سنوضحه أكثر في هذا الفرع من خلال العنوانين التاليين:

- أولا: السلطة العليا للشفافية كسلطة للتحقيق والتحري

إن من مهام السلطة العليا للشفافية المستحدثة هي مهمة التحري في الجانب الإداري أو المالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، وفي هذا الصدد يمكن للتحريات التي تجريها السلطة العليا أن تشمل أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف عمومي خاصة في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري العمل به.²

وبهدف الوصول إلى المعلومة في إطار التحقيق، يمكن للسلطة العليا للشفافية أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، ونظرا للمسعى الأسمى المنوط للسلطة فإن القانون رقم 08/22 تولى عن فكرة السر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة.³

¹ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22، مرجع سابق، ص 913.

² المرجع نفسه، ص 914.

³ المادة 05 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06: "... يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني ..."



وزيادة عن ذلك تملك السلطة العليا للشفافية سلطة متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لها حق التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها.¹

ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنه يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد، ولكن يجب أن يتم ذلك شريطة أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا بما ينفي الجهالة عن صاحب التبليغ أو الإخطار، وأي يحتوي هذا الأخير على عناصر تتعلق بأفعال فساد، ويكون المبلغ أو المبلغ تحت حماية القانون.²

ومن خلال قراءتنا لهذه المواد نلاحظ أن المشرع وبمقتضى القانون رقم 08/22 أشار إلى ضرورة التحري والتحقق في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكن له تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما ذهب في إطار تشديده على هذا الجانب إلى حد أن تشمل التحقيقات أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، معبرا على أن هذا الإجراء من شأنه مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي طال معظم الهيئات والمؤسسات العمومية.³

كما يمكننا أن نستنتج أيضا أن سلطة التحري والتحقق التي أوكلها المشرع للسلطة العليا، كانت نتيجة الانتقادات التي لحقت الهيئة في إطار تنظيمها السابق من المختصين والمتتبعين لقضايا الفساد في الجزائر إزاء الدور الذي كانت تقوم به، وذلك لعدم مبادرتها

¹ المادتين 07 و08 من القانون 08/22، السابق ذكره.

² المادة 06 من القانون 08/22 المعدل للقانون 01/06: "يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط، لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.

تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول. "

³ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22، مرجع سابق، ص 915.



لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، على اعتبار أنه وبالرغم من ارتفاع ظاهرة الفساد في الحقبة الأخيرة بشكل ملحوظ مما أثار استياء العامة والخاصة.¹

- ثانيا: الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت الفساد

في حالة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، تقوم السلطة بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده في حالة عدم الرد أو قصور.²

كما يمكن أن توجه السلطة العليا للشفافية أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية، وهذا الأمر يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة على الأكثر، وفي حالة عدم الالتزام بهذا الأمر تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك³، كما نصت المادة 10 من القانون 08/22 المتعلق بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، حيث تملك سلطة توجيه إعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، إصدار أوامر في حالة معارينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح، وفي حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالامتلاكات فإن للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا.⁴

¹ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22، مرجع سابق، ص 915.

² يحي مجيدي، اسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، سنة 2019، ص 142-143.

³ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22، مرجع سابق، ص 916

⁴ المادة 10 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06: " يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إصدار أوامر في حال معارينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات



المبحث الثاني

جرائم الفساد كمجال إختصاص للسلطة العليا للشفافية

إن الفساد يعتبر من أخطر الظواهر التي قد تمس بالدولة لما له من تأثير سلبي عليها وعلى إقتصادها، مما جعل المشرع الجزائري يحدث ويدرس النصوص القانونية في هذا المجال بكثرة، لتتوالى التحديثات المتعلقة بجرائم الفساد، ولعل أبرز هذه التحديثات هو إصدار القانون 08/22 الذي يتناول في طياته إستحداث سلطة جديدة سميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أنشأها المشرع تبعا لفشل الهيئة الوطنية السابقة في الوقاية من الفساد وقمعه، وحدد المشرع مجال إختصاص هذه السلطة بجرائم الفساد، وأكل إليها الدور الرقابي أولا، والدور الوقائي، من ثم الدور العلاجي من خلال عدة صلاحيات قد خولت لها سبق ذكرها في المبحث الأول، أما في هذا المبحث فسنتعرف على الجرائم التي تمثل مجال إختصاص السلطة العليا للشفافية، كما سنتعرف على تقييم هذه السلطة ومدى نجاعتها من خلال ممارسة أساليبها القمعية، وذلك عن طريق المطلبين:

- المطلب الأول: جرائم الفساد الممثلة لنطاق إختصاص السلطة العليا للشفافية
- المطلب الثاني: تقييم أساليب السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومحاربه



المطلب الأول

جرائم الفساد الممثلة لنطاق إختصاص السلطة العليا للشفافية

أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار التوجه الجديد الهادف إلى الوقاية من الفساد ومحاربتة، فقد أعيد النظر في الدور المنوط بها، بداية بالرؤية التي حملها بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم تعزيزها بالقانون رقم 08/22 ومن ثمة فإن الرؤية الجديدة لهذه السلطة جاءت كإستراتيجية وطنية منتهجة في سبيل محاربة الفساد، خصوصا في ظل القصور الذي اتسم به التنظيم السابق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد شمل التعديل الجديد بعض الإختصاصات التي تتناول في طياتها بعض جرائم الفساد التي تدخل ضمن إختصاص السلطة العليا، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم تقليدية، وجرائم حديثة، وهي التي سنتاولها في هذا المطلب من الدراسة من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية

يقصد بجرائم الفساد التقليدية الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، وهي سميت تقليدية بالمقارنة مع الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الجرائم في:

- أولا: جرائم الرشوة

يمكن تعريف جريمة الرشوة كأصل عام على انها: " كل اتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به. "، كما اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف والرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة، واللذان تستقلان عن بعضهما من حيث التجريم والعقاب¹، حيث تقتضي الرشوة

¹ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 19.



السلبية أن يكون الجاني موظفا عمومي¹، أما الرشوة الإيجابية تتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته.²

وهناك عدة جرائم تحت نطاق جريمة الرشوة يمكننا ذكرهم كما يلي:

1- جريمة إستغلال النفوذ:

يقصد باستغلال النفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه.³

2- جريمة الغدر:

والتي نصت عليها المادة 30 من القانون 01/06، والتي تعرف على أنها طلب الموظف العمومي أو أمره بتحصيل مبالغ مالية مع علمه أنها غير مستحقة الأداء أو تجاوزه لما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم،⁴ ورغم التشابه الكبير بين جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كيلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، وينتجان عن الاستغلال السيء لها إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به.⁵

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء

الثاني، ط 04، دار هومه، الجزائر، ص 60

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

³ بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 60-60 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري"، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 07 ماي 2012. ص 8

⁴ حمليل صالح تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني حول

الآليات القانونية لمكافحة الفساد،" كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008. ص 78

⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 266.



- ثانيا: جرائم الإختلاس

جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة تعد من بين جرائم الأموال كثرة الضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك عن طريق تحويلها عن الغرض المعدة له قانونا والتصرف فيها على النهج لا ترضيه هذه المصلحة العامة، ولهذا السبب يمكننا القول أن جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية الكبرى التي تخلفها على الوظيفة العامة¹، ويمكن أن نصنف فيها ما يلي:

1- جريمة إختلاس الممتلكات:

إن الاختلاس يتحقق بالاستلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة²، وبالتالي يمكن أن نكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أو كل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها.³

2- الإهمال المتسبب في ضرر مادي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.⁴

كما يجب أن يكون فيها الجاني قاضيا أو ضابطا عموميا أو أي شخص آخر ممن أشارت إليهم المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، أما المادة 27 من قانون الوقاية من

¹ خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2000 ص10

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص222

³ عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 173.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.



الفساد ومكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف كما هو وارد في المادة 2 الفقرة "ب" من نفس القانون.

- ثالثا: جرائم الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة وأيضا تشكل الوسيلة القانونية التي وضعت من قبل المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال، وبالتالي فهي تعد المجال الخصب والأبرز للفساد بكل صوره¹، وتتمثل صور هذه النوع من الجرائم في:

1- جنحة المحاباة:

ويقصد بها جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية من قبل الموظف العمومي، فضلا عن ذلك يشترط أن يكون لهذا الموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأثيرها أو مراجعتها.²

2- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

يعد جانبا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرفية بإبرام عقد أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.³

3- جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

يتمثل هذا النشاط الاجرامي في قبض عمولات أو محاولة ذلك وقد عبر عليها المشرع بعبارتي أجرة أو فائدة، وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرثشي

¹ بن سلامة خميسة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 33

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

³ المادة 26 من القانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السابق ذكره.



لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية، وتسمى "بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية".¹

- الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

وهي الجرائم التي إستحدثها المشرع في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، والتي سنذكرها كما يلي:

- أولا: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

إن الوظيفة العامة هي أهم المجالات التي تدخل ضمن نطاق إختصاص السلطة العليا للشفافية، فلحماية للوظيفة العامة ولحماية لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحولها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، والذي كمله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة، وتتمثل هذه الجرائم في:

1- جريمة إساءة إستغلال الوظيفة:

ويقصد بهذه الجريمة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.²

كما تقتضي هذه الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.³

¹ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 199.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 132.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



2- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

وهي الجريمة الأبرز التي ضمها المشرع الجزائري إلى إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربتة ، من خلال السماح لها بالتحقيق في ثراء الموظفين عن طريق الإستعانة بمثل هذه الوثائق، وقد نصت على هذه الجريمة المادة 36 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، ويمثل فحواها في عد التصريح بالامتلاكات في إطار الإستجابة للوظيفة العامة، أو في التصريح الكاذب بالامتلاكات، ولكي نفهمها لا بد لنا من تعريف التصريح بالامتلاكات، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج.¹

وعدم التصريح يعني أن الموظف العمومي في هذه الصورة يمتنع عن اكتتاب التصريح بامتلاكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.² أما التصريح الكاذب فنقصد به أن الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.³

3- جريمة تعارض المصالح:

عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد وان كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09، فبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص بأن يلتزم الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصلحة الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.⁴

فإذا كان هناك إمتناع من الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح.⁵

¹ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص222.

³ بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 44.

⁴ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

⁵ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 225.



4- جريمة الإثراء الغير مشروع:

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة¹، كما تشترط أن يعجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا.²

5- جريمة تلقي الهدايا:

ونقصد بها كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.³

- ثانيا: الجرائم الممتدة للجانب الدولي والقطاع الخاص

ونقصد بالمتدة هنا أن تكون جذورها وأطرافها ممتدة لهذين القطاعين فعلى المستوى الداخلي وأمام انتهاج سياسة الخوصصة واقتصاد السوق وحماية منه للقطاع الخاص من الجرائم الفساد جرم المشرع الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص أما على المستوى الخارجي جرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي سعيا منه للحفاظ على استقرار المعاملات الدولية وحماية الوظيفة على المستوى الدولي، ونميز أكثر فالجرائم من خلال ما يلي:

1- جريمة الإختلاس في القطاع الخاص:

ونقصد بها أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وقد تم تعريف الكيان بمجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 84.

² بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 46.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 128.



شكلها القانوني¹، ولكن عند التمعن في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد نجد أنها لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس ولا ينتمي إلى أي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين².

2- جريمة الرشوة في القصاص الخاص:

وتتمثل هذه الجريمة في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بالنسبة للرشوة السلبية، أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة للرشوة الإيجابية³.

3- رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية:

وهي صورة مستحدثة للرشوة، غير أنها في هذه الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع نموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة.

¹ المادة 41 من قانون 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، السابق ذكره

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 76.

³ بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 51.



المطلب الثاني

فعالية أساليب السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومحاربتة

أوكل المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية ثلاثة أدوار مختلفة، الأول يتمثل في الدور الرقابي الذي يتحقق من محاولة الحد من هذه الجرائم قبل وقوعها، أما الدور الوقائي فيشمل أيضا الدور الرقابي والذي يعني الإحاطة بالجريمة والإحاطة بكل ما يمكن أن يسبب الجريمة أيضا للحد منه، أما الدور العلاجي فيتمثل عند وقوع الجريمة وذلك عن طريق التبليغ عنها للسلطات المختصة لمباشرة التحقيقات فيها وتقرير الجزاء المناسب لها، كما أنه قد وفر لها الإستقلالية لضمان ممارسة عملها بنزاهة وحياد، غير ان فعالية هذه السلطة تبقى محل تقدير وشك نظرا لحدوثها، ما جعلنا ندرس فعالية هذه السلطة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: أساليب السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

تعرفنا فيما سبق على مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي نص عليها الدستور، ومن ثم التي نص عليها التشريع من خلال القانون المنظم للسلطة العليا، وسنوضح من خلال هذا الفرع العلاقة المباشرة بين الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية، وجرائم الفساد في القانون الجزائري.

- أولا: إصدار تدابير تحفظية

مما لا شك فيه أن نطاق إختصاص السلطة العليا للشفافية هو جرائم الفساد التي أتى على ذكرها المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتحديد جرائم الفساد المتعلقة بالإدارة العامة، حيث عند العودة إلى أحكام المادة 07 من القانون 08/22 نجد أن¹ السلطة العليا أصبحت تتولى متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات

¹ المادة 07 من القانون 08/22، السابق نكوه.



الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية وقواعد النزاهة والوقاية من الفساد¹، وعند ملاحظة السلطة العليا لوجود خرق ما في القواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة فإنها تتخذ التدابير اللازمة التي ذكرتها المادة 10 من القانون 08/22 المحدد للنظام السلطة العليا للشفافية، وهي توجيهه وهي توجيهه الاعذار إلى المعني، إصدار أوامر في حال معاينة التأخير في تقديم التصريحات، وإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد الإعذار أو في حالة التصريح الكاذب.²

كما أنه أيضا في حالة توفر عناصر جدية تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة طبقا للمادة 11 من القانون 08-22 تقديم تقرير لوكيل الجمهورية المختص لدى محكمة سيدي امحمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.³

¹ عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائري، ديسمبر 2022، ص 504.

² المادة 10 من القانون 08/22، السابق ذكره.

³ تنص المادة 11 من القانون 08/22 على أنه: " في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة 03 أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة 05 أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة 05 أيام من تاريخ تبليغه.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها، تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. "



وعندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليمياً، وتخطر مجلس المحاسبة.¹

- ثانياً: التحريات المالية والإدارية وطلب التوضيحات

طبقاً للمادة 5 من القانون 08/22 تقوم السلطة العليا بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية²، كما لها أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعنوي، وستزود السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بـ "هيئة للتحري المالي والإداري مستقبلاً".³

¹ عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22، مرجع سابق ص 505.

² المادة 05 من القانون 08/22 المعدل للقانون 01/06 المتعلق بالفساد: "تولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية. يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري. يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني. لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

³ عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22، مرجع سابق ص 505.



- الفرع الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع على إنشاء السلطة العليا للشفافية من خلال التعديل الدستوري 2020 أولاً، ومن ثم القانون 08/22 ثانياً، ثم نص على عديد الصلاحيات التي خولت لهذه السلطة ممارستها، وكما سبق وقلنا أن هذه السلطة جاءت نتيجة لفشل سابقتها أي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولذلك سنتعرف على تقييم السلطة العليا للشفافية بعد أن نتعرف على تقييم سابقتها من خلال العنصرين التاليين:

- أولاً: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أقر القانون 01/06 على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن أعضائها لم يتم تعيينهم إلا بعد 04 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، وهذا الأمر يؤدي إلى التشكيك في وجود إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد أم أنها كانت مجرد هيئة شكلت تنفيذا لاتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر لأن الدول المصادقة مجبرة على إنشاء هذه الهيئة.¹

حيث حصرت سلطة تعيين وتجديد وانهاء مهام أعضاء هذه الهيئة في يد السلطة التنفيذية وبالتحديد في شخص رئيس الجمهورية وهذا الأمر حسب رأي جانب من الباحثين، قد يقيد ويحد من استقلالية هذه الهيئة في أداء مهامها على أحسن وجه.² كذلك ما نلاحظه أن الهيئة الوطنية كانت مقيدة فعليا، ذلك أنها لم يكن لها إتصال بجانب القضاء ولا يحق لها رفع دعوى، بل حدها إخطار وزير العدل ليرى ما هو مناسب، وهذا ما شكل عبئا كبيرا، كذلك كانت هذه الهيئة قد كلفت بدور إستشاري وتحسيبي فقط، دون دور رقابي ووقائي فعال فبي مواجهة جرائم الفساد، وهو الأمر الذي رأينا نتاجه من خلال إنتشار الفساد في السنين الأخيرة وضعف المنظومة الاقتصادية مما أثار إستياء الشعب.³

¹ عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 482.

² بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018/2019. ص 190

³ عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مرجع سابق ص 507



- ثانيا: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد أن تعرفنا على النواقص التي أدت بالمشروع إلى إستحداث السلطة العليا للشفافية مكان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، سنتعرف في هذا العنصر على تقييم دور السلطة العليا للشفافية من خلال عدة جوانب سنعدها فالآتي:

1- من ناحية طريقة تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا:

نلاحظ من خلال أحكام القوانين التي تنص على السلطة العليا للشفافية أن تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم يتم إختيارهم من عديد سلطات الدولة، وخاصة المؤسسات الدستورية الرقابية، وذلك لإعتبار السلطة العليا أيضا مؤسسة دستورية رقابية¹، وبالتالي يمكننا القول أن المشروع قد أسس لهذه الهيئة دور رقابي فعال، ولكن ما يعيب هذه الهيئة أن سلطة التعيين مازالت بيد رئيس الجمهورية منفردا، وذلك بالرغم من تعدد مصادر إختيار الأعضاء²، وهذا ما يمكن ان يشكل بعض التقييد لهؤلاء الأعضاء.

ولكن من ناحية إنهاء المهام فنلاحظ فيها حرية أكبر لأن المشروع نص على تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وإنهاء مهامهم بموجب حالات محددة قانونا، أو بموجب قرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة، الأمر الذي يجعلهم يشعرون بالأمان الوظيفي والاستقرار والثبات في منصبهم، مما ينعكس إيجابا على آدائهم الوظيفي، حيث تكون مؤمنة ضد أشكال الضغوطات، كما يجعلهم هذا الأمر منضبطين أكثر في القيام بالدور المنوط بهم.³

2- من ناحية إستقلالية السلطة العليا:

إن أبرز الإختلافات والتعديلات التي حدثت بإنشاء السلطة العليا للشفافية هي إستقلالها عن السلطة التنفيذية، سواء إداريا أو ماليا، وهذا ما لم يكن متوفرا للهيئة الوطنية، حيث نلاحظ الإستقلالية المالية للسلطة العليا حسب نص المادة 22 من القانون 08/22

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 693.

² أنظر للصفحة 14

³ عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 507.



أن رئيس السلطة يتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية¹، ويتولى المجلس الموافقة عليها وذلك حسب نص المادة 29 من القانون 08/22 سالف الذكر²، وهذا الجانب الجديد يجعل من السلطة العليا متمتعة بالاستقلال المالي بشكل واقعي وتطبيقاً لمفهومها الذي جاءت به، ومن خلال هذا يكون المشرع قد تفادى الانتقادات التي كانت موجهة له في النصوص السابقة المنظمة للهيئة الوطنية.³

3- من ناحية أدوار السلطة العليا للشفافية:

من الملاحظ بين كل الإختلافات ما بين السلطة العليا للشفافية والهيئة الوطنية أن أبرزها هو مجال الأدوار، حيث كان دور الهيئة الوطنية يقتصر فقط على الدور التحسيبي والتوعوي، مقيدة بذلك من جميع الجوانب، حتى من جانب تحريك الدعوى فقد كانت مقيدة بإرسال الملف إلى وزير العدل الذي يبقى هو مخيراً أما تحريك الدعوى من عدمها.⁴

وهذا ما نلاحظ عكسه تماماً فيما يتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وتفادياً لكم الهائل من الإنتقادات المتعلقة بالهيئة الوطنية، نص المشرع على عديد الأدوار والصلاحيات بالنسبة للسلطة العليا للشفافية، كان أولها دور التحري والتحقيق المستحدث، وأيضاً الإتصال المباشر بين السلطة العليا للشفافية والنائب العام المختص إقليمياً دون اللجوء إلى وزير العدل⁵، كذلك بالنسبة لتبليغ السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي، كما أصبح لها دور أوسع من خلال التدابير التحفظية التي أصبحت تقوم بها، وصلاحياتها ذات الطابع الرقابي أيضاً، حيث أصبح هذا الدور أوسع بكثير مما كان عليه في ظل الهيئة السابقة، وبالتالي أصبحت أكثر فعالية من الهيئة السابقة، فتمثل صلاحيتها الجديدة في توجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد للانتهاكات.⁶

¹ المادة 22 من القانون 08/22، السابق ذكره.

² المادة 29 من القانون نفسه

³ عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 507.

⁴ عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص 483.

⁵ أنظر الصفحة 56.

⁶ المواد 08 و 09 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره.



كما أن لها دور توجيه إغذار للمعني، واصذار الأوامر في حالة التأخير في تقديم التصريحات، وهذا دور يعمل على حفظ الممتلكات والأموال من ابعادها واخفائها او إيجاد حل تحاييلي لتغيير المعطيات، وهكذا تقلل من فرص هذا التحايل.¹

كما أن للسلطة العليا للشفافية في حالات معينة اخطار مجلس المحاسبة حسب ما ذكر في نص المادة 12 من القانون 08/22 السالف الذكر²، وهذه المهام والصلاحيات ليست بسيطة أبدا وإنما هناك تطور ملحوظ في نوع هذه الصلاحيات ومدى فعاليتها، خاصة عن الهيئة التي تسبقها.³

¹ عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 509.

² المادة 12 من القانون 08/22 المعدل والمتمم للقانون 01/06، السابق ذكره.

³ عكو فاطو الزهراء، المرجع السابق، ص 509.



خلاصة الفصل الثاني

عمل المشرع الجزائري جاهدا للتخلص من ظاهرة الفساد التي مست الدولة بسوء في ظل السنوات الأخيرة، ما جعله في هذا السياق يستحدث قوانين وهيئات جديدة، كان أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نص عليها في دستور 2020 أولا، ومن ثم في القانون الذي ينظم أحكامها وتنظيمها القانون 08/22، كما أن المشرع قد حاول وبشكل ملحوظ تدارك العيوب والنقائص التي كانت في الهيئة السابقة، حيث نلاحظ انه قد وسع في إختصاصات ومهام هذه السلطة بالنسبة لمن سبقها، وهي ما تعرفنا عليه في هذا الفصل ابتداءا من المهام والصلاحيات، مروراً بمجال الإختصاص، وصلا إلى تقييم هذه السلطة كآلية مستحدثة للوقاية من الفساد.

الختامة



• الخاتمة:

لطالما كانت جرائم الفساد ذات الخطورة الإجرامية القصوى على إقتصاد الدولة وأمنها، وهو ما شهته الجزائر في السنوات الأخير من الحراك المناهض للفساد الذي دام إلى أن إستجاب المشرع إلى طلبات الشعب، لذلك حاول المشرع عدم تكرار نفس الأخطاء في قوانينه المتعلقة بهذا المجال، وأيضا في الآليات القانونية التي نص عليها سابقا، ونفس ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت أحكامها في نص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي باءت بفشل كبير وتعرضت لكم هائل من الإنتقادات التي جعلت المشرع يلغي أحكامها ويستحدث سلطة جديدة، سماها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كان الهدف منها أوسع من هدف سابقتها، وكذلك الأدوار التي تلعبها في إطار المحافظة على قواعد النزاهة والشفافية، وأيضا في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، وهذه السلطة هي التي كانت موضوع بحثنا لهذا اليوم والتي توصلنا من خلال دراسته إلى عديد النتائج سنذكرها كالآتي:

- جاء النص على السلطة العليا للشفافية في أحكام المادة 205 من دستور 2020، أولا ولكن المؤسس الدستوري لم يحدد نظامها، بل ترك الأمر للمشرع الذي نص على إستحداثها من خلال القانون 08/22، المتعلق بإنشاء السلطة العليا للشفافية وضبط احكامها.
- الهدف من إنشاء السلطة العليا للشفافية هو المحافظة على قواعد النزاهة والشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته بالسبل التي أقرها القانون.
- السلطة العليا للشفافية سلطة دستورية رقابية، تتمتع بالإستقلال الإداري والذمة المالية المستقلة والشخصية القانونية اللازمة لأداء وظائفها.
- تتكون السلطة العليا للشفافية من رئيس السلطة، والمجلس كهيئة تنفيذية يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى هيئة إدارية تتمثل في الأمانة العامة وبعض الأجهزة الأخرى.
- نظمت مواد القانون 08/22 مهام السلطة العليا للشفافية وحددت أدوارها التي تمثلت في أدوار وقائية وأدوار علاجية، كذلك دور رقابي بإعتبارها سلطة دستورية رقابية.



- يمكن للسلطة العليا للشفافية أن تخطر النائب العام المختص بأي ملف من ملفات جرائم الفساد التي تمثل مجال إختصاصها، نتج عن سلطة التحقيق التابعة لها في أي جريمة من جرائم الفساد، عكس الهيئة الوطنية التي لم يكن لها هذا الحق.
- إن المشرع الجزائري قد تجاوز بالفعل عديد الإنتقادات التي وجهت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أثناء نصه على هذه السلطة.

كما توصلت دراستنا أيضا إلى عديد الإقتراحات التي رأينا أنه من الأنسب قولها والتي هي كالاتي:

- يجدر بأن يكون أعضاء السلطة العليا للشفافية معينين من قبل عدة سلطات وأيضا عن طريق الإنتخاب كذلك لما يحمله منصبهم من أهمية بالغة في الدولة، ذلك أنهم يخضعون للتعيين من قبل رئيس الجمهورية فقط.
- يجدر بالمشرع أن يعين أعضاء إداريين جدد حسب التخصص المطلوب لأنه وحسب المادة 41 من القانون 08/22 قام بتحويل موظفي الهيئة الوطنية التي فقدت ثقة الشعب إلى العمل بالسلطة العليا للشفافية.
- يجدر أيضا بالمشرع أن يتيح المجال أما السلطة العليا للشفافية عند إخطارها للنائب العام أن تتمثل كخصم أيضا رفقة النيابة العامة في الجرائم التي أحالتها، تعزيزا لموقفها في مواجهة الفساد وقمعه.
- كما أنه يجب أن يسمح للسلطة العليا للشفافية بإتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التحفظية في الحالات التي تستدعي ذلك كون مجلسها يشمل 03 قضاة ذوي خبرة.
- كما يجب على المشرع أن يقر بالإلزامية التامة لقرارت هذه السلطة في الناحية الإدارية، وأيضا على جزاء لإنتهاك هذه القرارت.

قائمة المصادر

والمراجع

- أولاً: قائمة المصادر
- 1- الدستور:
- المرسوم الرئاسي رقم 20-244 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.
- 2-القوانين:
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخة في 1995/07/23، المعدل والمتمم
- المرسوم الرئاسي رقم 28/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 04/58 بتاريخ 2003/10/03، الجريدة الرسمية، العدد 26، صادرة بتاريخ 2004/04/25.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/137 المؤرخ في 2006/04/10، المتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بما بوتو، في 2003/07/11، الجريدة الرسمية العدد 24، صادرة بتاريخ 2006/04/16.
- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 08، لسنة 2012.
- القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، مؤرخة في 2022/05/14.

- ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومه، الجزائر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومه، الجزائر، 2017.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2009.
- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،
- عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

2- الأطروحات:

- بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018/2019
- حماس عمار، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017،
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013
- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013/2014.

3- المذكرات:

- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر.
- خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

4- المقالات:

- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021.

- بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة تمنراست، سنة 2022.

- بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 07 ماي 2012.

- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2019.

- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر سنة 2022.

- حمليل صالح تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2007.
- سرياح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- سعدي حيدرة، خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.
- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020.
- عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، أبريل 2022.
- عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائري، ديسمبر 2022.
- فائزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 02، العدد 05، 2009.
- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018.
- يحي مجيدي، اسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، سنة 2019.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	• مقدمة
05	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للسلطة العليا للشفافية
06	المبحث الأول: الإطار النظري للسلطة العليا للشفافية
07	المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية
07	الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية وخصائصها
07	أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية
09	ثانياً: خصائص السلطة العليا للشفافية
10	الفرع الثاني: دوافع إستحداث السلطة العليا للشفافية
10	أولاً: نقد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
14	ثانياً: إختلاف السلطة العليا للشفافية عن الهيئة الوطنية من ناحية النواقص
15	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية
15	الفرع الأول: الإستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية
15	أولاً: مفهوم الإستقلالية الإدارية للسلطة العليا للشفافية
17	ثانياً: مظاهر الإستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية
18	الفرع الثاني: الشخصية القانونية والإستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية
18	أولاً: الشخصية القانونية للسلطة العليا للشفافية
18	ثانياً: الإستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية
20	المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة العليا
21	المطلب الأول: الأجهزة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية
21	الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية
22	أولاً: الصلاحيات الأساسية لرئيس السلطة العليا للشفافية
23	ثانياً: الصلاحيات المستحدثة لرئيس السلطة العليا للشفافية
24	الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا
24	أولاً: تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية

26	ثانيا: مهام مجلس السلطة العليا للشفافية
27	المطلب الثاني: تنظيم السلطة العليا للشفافية
27	الفرع الأول: الهيكل الإداري للسلطة العليا للشفافية
27	أولا: الأمانة العامة
28	ثانيا: الأقسام الإدارية الأخرى للسلطة العليا للشفافية
30	الفرع الثاني: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية
32	خلاصة الفصل الأول
33	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للسلطة العليا للشفافية
34	المبحث الأول: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية
35	المطلب الأول: الصلاحيات المقررة في التعديل الدستوري 2020
35	الفرع الأول: صلاحيات ذات طابع تقريري وتنفيذي
35	أولا: الصلاحيات ذات الطابع التقريري
37	ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي
38	الفرع الثاني: الصلاحيات الأخرى المقررة في مواد الدستور
38	أولا: صلاحية المشاركة وإبداء الرأي
39	ثانيا: الصلاحيات المحددة في المادة 205 من الدستور
40	المطلب الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية بموجب القانون 08-22
40	الفرع الأول: المهام ذات الطابع الوقائي
42	الفرع الثاني: المهام ذات الطابع العلاجي
42	أولا: السلطة العليا للشفافية كسلطة للتحقيق والتحري
44	ثانيا: الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت الفساد
45	المبحث الثاني: جرائم الفساد كمجال إختصاص للسلطة العليا للشفافية
46	المطلب الأول: جرائم الفساد الممثلة لنطاق إختصاص السلطة العليا للشفافية
46	الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية
46	أولا: جرائم الرشوة

48	ثانيا: جرائم الإختلاس
49	ثالثا: جرائم الصفقات العمومية
50	الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة
50	أولا: الجرائم الماسة بالوظيفة العام
52	ثانيا: الجرائم الممتدة للجانب الدولي والقطاع الخاص
54	المطلب الثاني: فعالية أساليب السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومحاربتة
54	الفرع الأول: أساليب السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته
54	أولا: إصدار تدابير تحفظية
56	ثانيا: التحريات المالية والإدارية وطلب التوضيحات
57	الفرع الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
57	أولا: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
58	ثانيا: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
61	خلاصة الفصل الثاني
62	خاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع